لا يصح الإبراء من المجهول وافهم انه لا يشترط علم الزوج بذلك وهو كذلك خلافا
للبلقيني والزركشي لكن مع علمه يقع الطلاق رجعيا كما ذكره الإمام
السمهودي رحمه الله تعالى في كتابه المحرر من الابرا واستشهد بما في فتاوى ابن
الصلاح فيما اذا قال اذا وهبتيني صداقك فانت طالق طلقة رجعية من انها
اذا وهبته يقع الطلاق رجعيا انتهى قال السمهودي ولا يلزم من صنع التعليق
بالبراءة من حصول نفع الزوج جعله عوضا انتهى والذي يظهر لي ترجيح البينونة
في هذه الصورة لحصول العوض فيها للزوج بالبراءة مما في ذمته وجهالة بالمبرا منه
لا يخرجه عن كونه عوضا كما لا يؤثر في صحة البراءة ويفارق ما افتى به ابن الصلاح بان
تصريحه بان الطلقة رجعية اخراج لتلك الصورة عن المعاوضة وتمحض للتعليق المجرد
فيها بخلاف الجهل بالعوض فانه لا ينفي المعاوضة ولهذا لو علق باعطاء عبد مجهول
مثلا فاعطته طلقت بائنا بمهر المثل وانما رجع فيه الى مهر المثل لعدم صلاحيته
للدخول في ملكه بخلاف المبراء منه فيما نحن فيه وهذا الذي رجحته هو مقتضى كلام
+ فتوى الاصبحي وابي شكيل وغيرهما فان ابرأته وهي لا تعرف المهر جنسا او قدرا او
صفة لم تصح البراءة كما سبق ولم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي البراءة
وهذا بخلاف ما اذا كان ذلك في صيغة عقد كما لو عتك على البراءة من مهرك فابانها اذا
ابرأته مع جهلها يقع الطلاق بائنا بمهر المثل لان فساد العوض لا يؤثر في وقوع
الطلاق كما عرف بخلاف التعليق لا بد فيه من وجود المعلق عليه **تنبيه**
مما تعم به البلوى ويكثر وقوعه ان يقول ان ابرأتيني فانت طالق ولا يذكر المبرا
منه فتقول انت بريء وحكمه انه اذا اراد الابراء من شيء معين كالمهر مثلا وارادته
هي مثلا ايضا مع علمها به صح ووقع بائنا والا لم يقع الطلاق لما مر نعم اذا لم يرد شيئا
شيئا معينا وارادت هي الابراء من شيء معين او ارادة تعميم البراءة مع علمها رجح
السمهودي الوقوع رجعيا قال لان المعلق عليه مطلق الابراء وهو صادق بذلك

والذي

+ ولو طلقها على حضانة ابنه او نفقته او رضاعه فان ابرأته منها وقبلت عليها وقع الطلاق بائنا ولزمها ذلك وان جهلاها او احدهما هو الغالب وقع بائنا بمهر المثل صرح به

من كلام الاصحاب ولم ار مصرحا به وهو يشمل ما اذا اخرجت هو

والذي يظهر لي في هذه ايضا البينونة كما في نظائرها مما مر فان اخرت الابراء عن المجلس
في ان واذا لم تطلق لما مر فان كانت غائبة فوقت بلوغها الخبر كمجلس التواجب وان قال +
متى او اي وقت او نحوه ابرأتيني فانت طالق لم يشترط الفور لما مر ويشترط
لوقوع الطلاق المعلق على الابراء ان لا يكون قد وجبت فيه اي المبرا منه الزكاة فان
كانت قد وجبت فيه الزكاة ولم تخرج لم يقع الطلاق لانه انما برئ عن بعض المذكور
لا عن كله فلم يوجد المعلق عليه وهذا بناء على ان تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة
وهو المذهب وان الدين في ذلك كالعين وهو المعتمد وقد علم بذلك ان سبق
برائته منه او من بعضه او انتقاله بحوالة او نحوها حكمه كذلك وقوله
ولم تخرج احترز به عما اذا اخرجتها من عينه او من غيره وكذلك في الثاني
دون الاول فلو قال ولم تخرج من غيره لسلم فلو قالت ان طلقتني فانت بريء
من مهري مثلا فطلقها وقع الطلاق رجعيا ولا ابراء لان الابراء لا يصح تعليقه وطلاق
الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا وهذا ما جزم
به القاضي في تعليقه وقال الاسنوي انه المشهور وبحث الشيخان البينونة
بمهر المثل فحكياه في اواخر الخلع عن فتوى القاضي وجرى عليه الخوارزمي وهو المعتمد
وعلى الاول فقال السمهودي ينبغي تخصيصه بما اذا لم يقل الزوج انه اراد ايقاع
الطلاق في مقابلة ما ثبت له من البراءة المعلقة فان قال ذلك تعين وقوعه
بمهر المثل ومثله ابرأتك بشرط ان تطلقني فطلقها فعلى الاول يقع رجعيا
ولا ابراء وبهذا جزم في الانوار قال لان الشرط نوع من التعليق انتهى وجرى الخوارزمي
في كافيه على صحة البراءة ووقوع الطلاق بائنا وبه يعلم انها ليست كالتي قبلها
وجرى عليه السمهودي وفرق بان الاول محض تعليق لاصل البراءة وهذا تنجيز
مع شرط اذ المراد بذلك البراءة منجزة في مقابلة الطلاق وتحقق المقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)